رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاواحدة
اعلا منها وقد اشار اليه بقوله ومثلا
يحتذى اي اجعل لك مثلا يقتدى به ويقاس
عليه غيره والخامس ممن يورث السدس الاخت
للاب وقد ذكرها بقوله وهكذا الاخت التي ادلت
بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة
التي بالابوين يا اخي تصغير اخ ادلت تكملت للثلثين
بالاجماع قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب
وتقييدي بالوحدة في كل من البنت والاخت
الشقيقة وقولي تكملت الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو
كانت بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب
مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط
مالم تعصب كما سياتي والسادس ممن يورث السدس الجدة فاكثر
وقد ذكرها بقوله والسدس فرض جدة صحيحة في النسب
لا في الولاء واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريب
سوا كانت لام او كانت لاب اي من قبل الام او من قبل
الاب وسوا كان معها ولد ام لا وسوا كان لها اخوة ام لم يكن
لما ورد في ذلك والسابع ممن يورث السدس الواحد
من اولاد الام وقد ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان
او انثى ينال السدسا اجماعا لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد

واحد منهما السدس والمراد الاخ او الاخت للام كما قرئ
به في الشواذ والشرط في افراده لا ينسى للاية الكريمة
المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم
وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام له اذا انفرد سدس
جميع المال نصا قد ورد وهو بمعناه بل اصرح لان فيه
التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي في القران العزيز
ولما انتهى الكلام على من يورث السدس شرع يتكلم في
شيء من احوال الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع
جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهن
اقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة
وتارة يكن من جهتين وقد شرع في ذكر حكم المتساويات بقوله وان
تساوى نسب الجدات حيث كن ثنتين فاكثر من جهة واحدة
او من جهتين وكن كلهن وارثات بان لا يكون فيهن جدة
محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين
كما قدمته وكما سياتي فالسدس بينهن بالسوية
وان ادلت احداهن او احداهما بجهتين او اكثر وغيرها
او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال
ابو يوسف رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج
رحمه الله يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات
لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول
زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال الونّي

Copyright © King Saud University